

الأسلحة الصغيرة

تقرير الأمين العام

موجز

قدم الأمين العام في تقريره لعام ٢٠٠٨ بشأن الأسلحة الصغيرة (S/2008/258) لمحة عامة عن الأثر السلبي الذي تحدثه الأسلحة الصغيرة غير المشروعة في الأمن وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما في مناطق النزاع. وأشار التقرير إلى أن مسألة الأسلحة الصغيرة لا يمكن أن تعالج فقط بتدابير الرقابة على الأسلحة؛ فهذه التدابير ينبغي أن تكون جزءاً من مجموعة أوسع من الحلول المتعلقة بالسياسات التي تتقاطع فيها مسائل الأمن، والجريمة، وحقوق الإنسان والصحة والتنمية.

ويستند هذا التقرير إلى سابقه. فهو يطلع مجلس الأمن على آخر مستجدات عدد من المواضيع التي تتطلب اهتماماً خاصاً. وتشمل تلك المواضيع الاتجار والسمسة؛ ووضع علامات على الأسلحة وحفظ السجلات المتعلقة بها وتعقب مسارها؛ وإدارة المخزون؛ والعنف المسلح؛ واستخدام الأسلحة الصغيرة وسوء استخدامها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للاتجار في الذخائر، والمشاكل المرتبطة بتخزينها، وأهمية تعقب مسار الذخائر الموجودة في أماكن النزاعات.

ولدى النظر في المشاكل المتصلة بالتداول غير المنظم للأسلحة الصغيرة، لا يزال من الضروري التركيز على اتباع نهج متكاملة إزاء السياسات. وقد أدى التغيير في طبيعة العنف المسلح، بما في ذلك حيثما تنشط الأمم المتحدة في عمليات السلام، والتعمير بعد انتهاء النزاعات، والمساعدة الإنمائية، إلى ضبابية الخط الفاصل بين النزاع المسلح والجريمة، وبين العنف ذي الدوافع السياسية والعنف ذي الدوافع الاقتصادية. ويلزم أن تضع أنشطة حفظ



السلام وبناء السلام والمساعدة الإنمائية، على سبيل الأولوية، خططاً للرقابة على الأسلحة الصغيرة والحد من العنف المسلح. وفي مثل هذه السياقات، يكون من الضروري إحداث التكامل بين تدابير الرقابة على الأسلحة التقليدية والتدخلات الموجهة نحو الطلب على الأسلحة، على أن تسهم في الوقت ذاته في النهوض بقدرة القائمين على الأمن والحكومة على تعزيز أمن المجتمع، وإدارة النزاعات وتخفيف حدة العنف.

أولا - مقدمة

١ - أكد مجلس الأمن، في بيان مؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أدلى به رئيس المجلس (S/PRST/2007/24)، على ضرورة معالجة مسألة الأسلحة الصغيرة، وطلب إليّ أن أقدم إلى المجلس تقريرا، كل سنتين ابتداء من عام ٢٠٠٨، بشأن هذه المسألة، يتضمن تحليلا وملاحظات وتوصيات، بالإضافة إلى ملاحظاتي عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وقد قدم أول تقرير إلى مجلس الأمن في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (S/2008/258). وهذا هو التقرير الثاني المقدم إلى المجلس استجابة لذلك الطلب.

ثانيا - مسألة الأسلحة الصغيرة

٢ - منذ تقديم تقريري السابق، حدث عدد من التطورات في مجال الأسلحة الصغيرة التي تتطلب اهتماما خاصا من المجلس. وسيركز هذا التقرير على مواضيع مثل الاتجار والسمسرة؛ ووضع علامات على الأسلحة، وحفظ السجلات المتعلقة بها وتعقب مسار تلك الأسلحة، وإدارة المخزون، والعنف المسلح، واستخدام الأسلحة الصغيرة وسوء استخدامها.

٣ - وبناء على طلب المجلس، اختتم هذا التقرير بتوصيات عن تنفيذ برنامج العمل.

الاتجار والسمسرة

٤ - تقدر قيمة التجارة العالمية المرخص بها في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها بأكثر من سبعة مليارات دولار في السنة. ولا يمكن بالتحديد معرفة قيمة التجارة غير الموثقة، لكنها تقدر بالمليارات أيضا^(١). بيد أن إجمالي إيرادات مثل هذه المعاملات لا يكشف أبعاد القصة بكاملها. إذ إن البلدان غالبا ما تبيع الأسلحة القديمة والفائضة بجزء ضئيل من قيمتها الحقيقية أو تقدمها بدون مقابل.

٥ - وعلى مر العقود الأخيرة، شهد الاتجار بالأسلحة تحولا من الاتصال المباشر الذي يتم غالبا بين مسؤولين حكوميين أو وكلاء، إلى الاستعانة بشكل واسع الانتشار بوسطاء من القطاع الخاص، يعملون في أجواء معولة بصفة خاصة وغالبا من مواقع متعددة. ويقوم التجار المعاصرون والوكلاء والسماسرة، والعاملون في مجال الشحن والخبراء المليون عادة بالجمع بين تلك الأنشطة، مما يجعل من الصعب التمييز بوضوح بين الاتجار بالأسلحة الصغيرة وأعمال الوساطة وما يتصل بها من أنشطة (انظر A/62/163). ولم يسن كثير من البلدان

(١) انظر الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة لعام ٢٠١١ (تصدر قريبا).

فيما يبدو قوانين أو أنظمة محددة تشمل السمسرة في الأسلحة داخل نظمها المتعلقة بمراقبة تصدير الأسلحة، ولا يكون من الواضح غالبا ما إذا كانت تلك الأنشطة تسري عليها قوانين أخرى^(٢).

٦ - ولا يجري تنظيم الاتجار بالأسلحة الصغيرة على نحو جيد، ويمكن اعتباره أقل منظومات الأسلحة شفافية. ونظرا إلى انعدام التنظيم والضوابط، يكون من السهل جدا في كثير من البلدان وقوع الأسلحة الصغيرة في أيدي متلقين يستخدمونها في ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان، أو تحويل مسارها إلى السوق غير المشروعة، عن طريق السرقة أو التسريب أو الفساد أو الاختلاس. وقد أشاع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وذخائرها الفوضى في كل مكان: حيث يروج الغوغاء الأحياء السكنية، ويهاجم المتمردون المدنيين أو حفظة السلام، ويقتل أباطرة المخدرات بشكل عشوائي المسؤولين عن إنفاذ القوانين، أو أي شخص آخر يتدخل في أعمالهم غير المشروعة، ويختطف قطاع الطرق قوافل المساعدات الإنسانية. ويشكل وجود الأسلحة الصغيرة بلا ضوابط في جميع القارات مشكلة مستمرة.

٧ - وتواجه الأمم المتحدة تراخيا في الضوابط المفروضة على الاتجار بالأسلحة الصغيرة بأماكن كثيرة في العالم. وسواء تعلق الأمر بتعزيز التنمية المستدامة أو حماية حقوق الإنسان، أو تنفيذ جهود حفظ السلام، أو توصيل المعونة الغذائية، أو تحسين الصحة العامة، أو تعزيز المساواة بين الجنسين، أو بناء مدن أكثر أمنا، أو حماية المشردين قسرا، أو مكافحة الجريمة والإرهاب، تواجه المنظمة عنفا مسلحا، ونزاعات واضطرابات مدنية تنطوي على انتهاكات للقانون الدولي، واعتداءات على حقوق الأطفال، وخسائر في أرواح المدنيين، وأزمات إنسانية وإهدارا لفرص اجتماعية واقتصادية.

الاتجار بالذخائر

٨ - يقوم العديد من الدول بشراء ذخائر لأسلحتها الصغيرة وأسلحتها الخفيفة من السوق المحلية. ويتم إنتاج الخراطيش في جميع أرجاء العالم، بما في ذلك ما لا يقل عن ١١ بلدا أفريقيا. ومع ذلك، ما زال حجم التجارة الدولية في الذخائر كبيرا، حيث تشير

(٢) *Developing a Mechanism to Prevent Illicit Brokering in Small Arms and Light Weapons: Scope and Implications*. United Nations Publication, Sales No. G.V.E. 06.0.17

التقديرات المتحفظة إلى أن متوسط القيمة السنوية لعمليات النقل الدولية المصرح بها لذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يبلغ ٤,٣ مليارات دولار^(٣).

٩ - وغالبا ما تختلف أنماط توريد الذخائر إلى مناطق النزاع عن أنماط توريد الأسلحة. وكثيرا ما يصل العمر الافتراضي للأسلحة الصغيرة، التي يعاد تدويرها عادة من نزاع إلى آخر، إلى عدة عقود؛ بيد أن قيمتها تعتمد على مدى استمرار توريد الذخيرة اللازمة لها.

١٠ - ويتضح بشكل متزايد حجم الدمار الناجم عن تدفق الذخيرة على نحو غير منظم. وأشارت أفرقة الخبراء، التي ترصد نظم حظر توريد الأسلحة التي فرضها مجلس الأمن، إلى أن شعبية أنواع معينة من الأسلحة بين الجماعات المسلحة ترتبط بمدى توافر ذخائرها (انظر S/2010/91). وفي المقابل، أظهرت بعض التقارير أن نقص الذخيرة دفع المقاتلين، في بعض الحالات، إلى السعي لحل خلافاتهم سلميا^(٣). وينبغي إيلاء أولوية لمنع عودة الإمداد بالذخائر في الحالات شديدة الخطورة على السكان المدنيين.

١١ - وقد دأب مجلس الأمن على اتباع نهج شامل فيما يتعلق بالأسلحة والذخائر، وأدرج مسألة الذخائر في مناقشته المتعلقة بحظر توريد الأسلحة، أو نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، أو الجنود الأطفال، أو مكافحة الإرهاب، أو حماية المدنيين في النزاعات المسلحة^(٤). ويتم أيضا النظر في الأسلحة والذخائر في سياقات أخرى مثل سياقات المخدرات والجريمة، وبناء السلام، والمرأة والسلام والأمن، والتنمية وحقوق الإنسان، والإجراءات المتعلقة بالألغام؛ والنقل الجوي والسلامة البحرية، ومراقبة الحدود. ومن المهم، أن معظم البلدان لا تميز بين تصدير الأسلحة وتصدير الذخائر في تشريعاتها. وإجمالاً فإنه بسبب السمات الخاصة التي يتسم بها الاتجار في الذخائر فإن ذلك الموضوع ينبغي أن يصبح عنصراً أساسياً في أي نقاش يتعلق بتنظيم تجارة الأسلحة العالمية.

وضع العلامات والمسار

١٢ - تحمل معظم الأسلحة علامات مميزة تحدد نوعها، وتسجل وقائع تاريخها من الإنتاج إلى آخر مالك قانوني لها. ومن خلال بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية والصك

(٣) *Small Arms Survey 2010: gangs, groups and guns* (Cambridge, Cambridge University Press, 2010).

(٤) انظر التقارير عن جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2010/596)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/2010/571)، والصومال (S/2010/91)، وكوت ديفوار (S/2010/179). انظر التقارير عن غينيا - بيساو (S/2010/550)، ولبنان (S/2010/538)، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2010/579)، والأطفال والنزاع المسلح في تشاد (S/2011/64).

الدولي للتعقب^(٥)، قطعت بلدان على نفسها التزامات شتى بشأن وضع علامات على الأسلحة الصغيرة، وتعقب مسارها. وتجعل الأسلحة التي توضع عليها علامات مميزة من الممكن كشف انتهاك حالات حظر توريد الأسلحة أو تحويل مسارها. وينبغي إجراء رصد دقيق لكيفية وصول الأسلحة إلى بيئات النزاع أو ما بعد النزاع من جانب من يرغبون في وضع تدابير فعالة ترمي إلى مكافحة تدفقات الأسلحة بصورة غير مشروعة وتداولها بلا ضوابط.

١٣ - وقد فحصت أفرقة الخبراء التي ترصد نظم حظر توريد الأسلحة الأرقام المسلسلة للأسلحة المستردة، وذلك مع السلطات في بلد الإنتاج التي حظرت في وقت لاحق إبرام عقود أخرى مع سمسرة السلاح المسؤولين عن تسريب الشحنة (انظر على سبيل المثال S/2003/937). ويدل ذلك على أن تعقب مسار الأسلحة يمكن أن يساعد على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. ومع ذلك، لا يمكن تعقب مسار الأسلحة في كثير من الأحيان نظراً إلى عدم إلمام المسؤولين بعمليات وضع العلامات، وعدم القدرة على تحديد نوع السلاح أو طرازه بدقة، أو بسبب عدم وجود سجلات كافية. وفي بعض الأحيان تكون الأرقام المسلسلة للأسلحة التي قدمتها جماعة مسلحة للفحص قد جرى محوها عن طريق التجليخ، مما يدل على عدم رغبة الجماعة المسلحة أو مورد الأسلحة في أن يجري تعقبها (انظر S/2009/521). إن عملية تعقب الأسلحة في حالات النزاع غير شائعة وتقتصر عادة على أنشطة أفرقة الأمم المتحدة التي ترصد الحظر المفروض، وبعض مؤسسات البحوث^(٦). ومع ذلك، يمكن أن يكون تعقب المسار حاسماً في تحديد مواطن التسرب في جهاز أمن الدولة، والكشف عن مواطن أمن الأسلحة والذخائر التي ينبغي تحسينها.

١٤ - وقد تم أيضاً تحويل مسار أسلحة تملكها بعثات حفظ السلام. وقد يساعد تعقب المسار بفعالية، استناداً إلى نظم سليمة لحفظ السجلات، على تحديد الأسلحة التي جرى تحويل مسارها من قوات حفظ السلام، وتسليط الضوء على نقاط الضعف المحتملة في إدارة تلك القوات للأسلحة.

١٥ - وينبغي أن تقوم برامج جمع الأسلحة في مرحلة ما بعد النزاعات بتسجيل الأسلحة بتفصيل كاف لإتاحة تعقب مسارها على نحو فعال في الحالات التي يشتهب فيها حدوث

(٥) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها.

(٦) *Small Arms Survey 2009: shadows of war* (Cambridge, Cambridge University Press, 2009)

تحويل لمسار الأسلحة. والغرض من تسجيل الأسلحة التي تم جمعها هو ضمان المحاسبة والمساءلة، وضمان أن يتم التصرف في كل سلاح بشكل سليم، ومن الأفضل تدميره في هذه الحالة. وفي حالة تسجيل تلك المعلومات بدقة، يمكن استخدامها في تحديد عمليات تحويل مسار الأسلحة بصورة غير مشروعة إلى الأطراف في النزاعات؛ ووضع خطط أساس لأنواع الأسلحة الموجودة في المنطقة، ومن ثم تيسير تحديد هوية دفعات الأسلحة التي يحتمل أن تصل في وقت لاحق؛ والتحقق من تدمير الأسلحة التي تم جمعها خلال مبادرات خفض حجم الأسلحة؛ ورصد احتمال فقدان الأسلحة والذخيرة التي لدى قوات حفظ السلام؛ وتسهيل استعادة الأسلحة التي فقدت أو سُرقت.

١٦ - وبين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٨ جمعت كيانات الأمم المتحدة، أكثر من ٣٠٠.٠٠٠ قطعة سلاح وسجلت معظمها^(٦). ويمكن أن تساعد تلك السجلات على تحسين فهم الاتجار غير المشروع في الأسلحة، وتيسر رصد التقدم الذي تحرزه البلدان الخارجة من النزاعات، وضمان كفاءة مبادرات خفض حجم الأسلحة.

١٧ - ووفقا للمعايير المتكاملة لتزاع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي وضعتها المنظمة، فقد أصبح حفظ سجلات الأسلحة جزءا رسميا من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، في حالة تولى الأمم المتحدة المسؤولية عن عنصر نزع السلاح^(٧). وتتطلب تلك المعايير توثيق المعلومات الأساسية اللازمة لتحديد هوية كل قطعة سلاح وتعقب مسارها. ومع ذلك، فإن عددا كبيرا من نظم حفظ سجلات الأسلحة لا يتضمن العناصر الرئيسية اللازمة، أي طراز السلاح ونوعه وقياسه ورقمه المسلسل والبلد الذي صنع فيه.

١٨ - وينبغي تصميم نظم حفظ السجلات بطريقة تكفل للموظفين تحديد أنواع المعلومات التي يجب عليهم تسجيلها. ويكفي لتحقيق ذلك الهدف التدريب لفترة قصيرة على عملية تجميع سجلات الأسلحة المجمع. وتتضمن المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، تلك التي تضطلع الأمم المتحدة بوضعها حاليا، توجيهات عملية بشأن جمع الأسلحة، فضلا عن وضع علامات عليها وحفظ سجلاتها وتعقب مسارها^(٨). وسوف تكون المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة متوافقة تماما مع المعايير المتكاملة لتزاع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

(٧) www.unddr.org/iddrs.

(٨) انظر www.un-casa-isacs.org.

١٩ - وأخيراً، تشكل سجلات جمع الأسلحة دليلاً قيماً، ولكي تكون ذات فائدة يجب أن يقوم بتحليلها خبير لتقييم مدى دقتها، وتحديد الاتجاهات الهامة في توزيع الأسلحة. ومن ثم، فإن إعادة تصميم النظم، وتوفير التدريب الأساسي، والتحليلات التي يقوم بها الخبراء قد تشكل ثلاث ركائز يتسنى في إطارها تحسين الجهود المبذولة في مجال حفظ السجلات التي تشارك فيها الأمم المتحدة.

٢٠ - ولا تزال ثقة السكان المحليين في عمليات جمع الأسلحة تشكل عنصراً حاسماً في نجاحها. وينبغي دائماً أن تكون الجهود الرامية إلى تحديد هوية الأسلحة وتعقب مسارها بمثابة تعزيز لتلك الثقة.

تعقب مسار الذخيرة

٢١ - نظراً إلى أن الذخيرة لا تحمل عادة علامات فريدة من نوعها، يكون تعقب مسار الخراطيش أكثر صعوبة من تعقب مسار الأسلحة الصغيرة. وتحتوي ذخائر الأسلحة الصغيرة في معظم الأحيان على أختام في أسفلها تتضمن رمز المصنع ورمز سنة الإنتاج. وفي العادة يوضع الرقم المسلسل للمجموعة أو الدفعة على تغليف المجموعة أو الدفعة، التي قد تشمل آلاف الخراطيش. وعندما يتوافر الرقم المسلسل لدى العثور على التغليف، قد يكون كذلك من الصعب التأكد من المكان الذي حولت منه عن مسارها. إذ إن الذخيرة المأخوذة من المجموعة نفسها التي تحمل علامات متماثلة قد تصل إلى عملاء متعددين، مما يعوق تحديد مكان واحد حولت منه عن مسارها.

٢٢ - ويتيح رصد تدفقات الذخيرة من الطراز العسكري، التي تستخدم عادة في التفاعلات المسلحة مجالاً لتحديد مصادرها، وأنماط الاتجار بها، وأماكن تحويلها عن مسارها، بشكل أكبر مما يتيح رصد ذخيرة المسدسات والمسدسات شبه الآلية. ويعود السبب في هذا إلى أن الإنتاج وسلاسل التوريد في الأسواق العسكرية تختلف اختلافاً واضحاً عن الأسواق المدنية. وإذا تم العثور على أعداد كبيرة من الذخيرة، فقد تؤدي عملية استبعاد المصادر غير المحتملة إلى التوصل إلى المصادر المحتملة للتحويل^(٩).

٢٣ - وتظل الذخيرة التي تم وضع علامة دالة على العام الذي أنتجت فيه عنصراً حاسماً في رصد مدى تنفيذ نظم حظر توريد الأسلحة التي فرضها مجلس الأمن. وكانت أفرقة الخبراء

(٩) James Bevan, ed. *Conventional Ammunition in Surplus: A Reference Guide*, (Small Arms Survey, Switzerland, 2008).

التي كُلفت بذلك الرصد تعتمد على الذخيرة المستردة في تحديد ما إذا كانت قد نُقلت إلى جهات أو وجهات محظورة بعد فرض الحظر.

٢٤ - ويحتاج موظفو بعثات حفظ السلام المكلفون بولايات رصد الحظر المزيد من التدريب في مجال تسجيل المعلومات الصحيحة من الذخيرة المستردة. ويمكن توجيه هذا التدريب إلى أفراد البعثة الذي من المرجح أن تقع في أيديهم ذخيرة، بمن فيهم أعضاء خلية رصد الحظر، والمراقبون العسكريون وأفراد الشرطة. وكما هو الحال تماما في سجلات علامات الأسلحة، من الممكن عندئذ إتاحة المعلومات التي جرى جمعها لأفرقة رصد الحظر. وفي هذا السياق فإنني أرحب بالجهود التي يبذلها فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، الذي قدم المساعدة إلى الخلية المعنية بالحظر في جهودها الرامية إلى تحسين القدرة التقنية لدى المراقبين العسكريين وأفراد الشرطة التابعين لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار المكلفين بتفتيش المنشآت العسكرية (انظر S/2009/521).

٢٥ - وبالإضافة إلى ذلك، ستلتقى أفرقة الخبراء التي ترصد نظم حظر توريد الأسلحة المساعدة في عملها إذا قدمت الدول الأعضاء معلومات عن العلامات التي يضعها المنتجون الخاضعون لولايتها القضائية على ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك العلامات الموضوعة على الذخيرة المستردة بسبب الاستخدام غير المشروع.

٢٦ - وسيؤدي جمع المعلومات على نحو منهجي، عن العلامات الموضوعة على ذخائر الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة المستردة، وتسجيلها على نحو كاف، ونشرها إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في مجال تجارة الأسلحة والذخيرة، ومن ثم سيساعد كثيرا على الحد من نطاق الاتجار غير المشروع.

المخزونات

٢٧ - حسب المبين في تقرير السابق، برزت عملية إدارة المخزونات ومراقبتها باعتبارها من أخطر التحديات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. إذ إن المخزونات الحكومية التي تتسرب منها الأسلحة تعتبر مصدرا هاما من مصادر الأسلحة الصغيرة غير القانونية المتداولة. وتتعلق تلك المسألة إلى حد كبير بإدارة الفوائض. ومن بين الأسلحة النارية العسكرية الحديثة في ترسانات القوات المسلحة الحكومية البالغ حجمها ٢٠٠ مليون قطعة، يمكن اعتبار أن هناك ما لا يقل عن ٧٦ مليون قطعة فائضة، وبالتالي تمثل بنودا يحظى تدميرها بالأولوية^(١٠).

(١٠) انظر *Small Arms Survey 2008: risk and resilience* (Cambridge, Cambridge University Press, 2008).

٢٨ - وفي بيئات ما بعد النزاع، فإن التدمير الفوري لفوائض الأسلحة والذخائر يزيل مصدرا من المحتمل أن يثير حالة جديدة من عدم الاستقرار، ويؤدي إلى بناء الثقة في الأوقات الحرجة. والأكثر من ذلك، فإن تأمين المخزون والحفاظ عليه بشكل سليم يتطلب أموالا وقدرات تنظيمية تكون نادرة في كثير من الأحيان في أوضاع ما بعد النزاع، ويحول الموارد بعيدا عن جهود الإنعاش والتنمية التي تمس الحاجة إليهما. وسيكون تدمير فوائض الأسلحة علنا بحضور الجمهور بمثابة تدبير فعال من تدابير توطيد الأمن وبناء الثقة.

مخزونات الذخيرة

٢٩ - ما زالت إدارة مخزون الذخيرة التقليدية ومراقبته تطرح مشكلة عويصة ذات شقين. إذ إن الانفجارات غير المقصودة المنتشرة على نطاق واسع، والمتصلة بسوء تخزين أو سوء إدارة مخزونات الذخيرة، قد طالت أكثر من ٥٠ بلدا في العقد الأخير، وأسفرت عن أعداد كبيرة من الإصابات، وألحقت دمارا شديدا بالبنية الأساسية وبالبيئة، وقطعت أسباب رزق مجتمعات محلية بأسرها.

٣٠ - ويبدو أن عدم تأمين مخزونات الذخيرة الوطنية أو عدم رصدها بشكل جيد هو السبب وراء نسبة كبيرة من حالات تحويل مسار الذخيرة في العالم إلى الأسواق غير المشروعة. ويمكن لمصدر الذخيرة المتاح بسهولة أن يكون عاملا أساسيا في إطالة وتصعيد النزاعات المسلحة والأنشطة الإرهابية والجرائم وغيرها من أشكال العنف المسلح. والمهم أن الذخيرة التقليدية التي يُحوّل مسارها، وخصوصا إذا كانت من العيار الثقيل، تُستخدم على نحو متزايد في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة، بما في ذلك الأفخاخ المتفجرة والألغام المرتجلة والقنابل المدسوسة على جانب الطريق والمقدوفات الحارقة للمدرعات.

٣١ - وغالبا ما لا يلاحظ فقدان جندي ما للذخيرة أو أن الجندي يجد صعوبة في تفسير ذلك لرؤسائه، على خلاف حالات فقدان الأسلحة النارية. ويمكن أن يؤدي فقدان الذخيرة إلى عمليات تحويل كبيرة لمسارها. وتثير أشكال تحويل المسار المدبرة بعناية، انطلاقا من أعلى مستويات سلم التسلسل القيادي قدرا أكبر من القلق، وهو ما قد يؤدي إلى عمليات نقل كبيرة غير مشروعة للذخيرة. والفساد، والإهمال، وعدم التحقق من المستعمل النهائي، وسوء تنفيذ عمليات مراقبة الحدود، كلها عوامل تسهم في تحويل مسار المخزون بصفة اعتيادية وفي التدفقات غير المشروعة للذخيرة في أنحاء كثيرة من العالم.

٣٢ - وقد أشارت منذ سنين أفرقة الخبراء التي ترصد نُظم حظر توريد الأسلحة التي فرضتها الأمم المتحدة إلى كيفية إسهام غياب نُظم أساسية للمساءلة في تحويل مسار الذخيرة (انظر S/2006/525). وجرى التأكيد على حدة انتشار الذخيرة في انتهاك لُنظم حظر

توريد الأسلحة المفروضة من مجلس الأمن، في مختلف تقارير اللجان وأفرقة الرصد وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس (انظر S/2010/596 و S/2010/571 و S/2010/179 و S/2010/91 و S/2009/689). وأوصى مجلس الأمن في إحدى الحالات برفع أولوية مسألة أمن مخزونات الأسلحة والذخيرة والمساءلة عنها وإدارتها، كي تكون "ذات أولوية ملحة" (انظر قرار المجلس ١٩٥٢ (٢٠١٠)).

٣٣ - وينبغي أن تكون إدارة المخزون وتأمينه بفعالية ضمن أولويات أي بعثة من بعثات حفظ السلام. وتتطلب الذخيرة المصادرة في إطار برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مناولة وإدارة متخصصتين. فسوء إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية المعرضة لخطر الانفجار يعرّض أفراد بعثات حفظ السلام وغيرهم للخطر؛ ويشكّل التحويل المحتمل لمسار هذه الذخيرة لاستخدامها في الأعمال العدائية المتجددة خطراً آخر^(١١).

٣٤ - ويتطلب تحسين إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وتقوم الأمم المتحدة، من جانبها، بوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة لتستخدمها الدول الأعضاء، وذلك على أساس طوعي^(١٢). وأشجّع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على استخدام هذه المبادئ التوجيهية، المتوقع أن تتاح في وقت لاحق من عام ٢٠١١، كي تعزز قدراتها في مجال إدارة المخزونات ذات الصلة.

نُظم حظر توريد الأسلحة

٣٥ - يطبّق مجلس الأمن جزاءات إلزامية، مثل الجزاءات الاقتصادية والتجارية وحظر السفر والقيود المالية أو الدبلوماسية وحظر توريد الأسلحة، للضغط على دولة أو كيان ما للامتثال للأهداف التي حدّدها مجلس الأمن دون اللجوء إلى استخدام القوة. وفي إطار نُظم حظر توريد الأسلحة، يُحظر على الدول الأعضاء عادةً بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، بما في ذلك الذخيرة، إلى الدول أو الكيانات المستهدفة. وفي الوقت الراهن، يجري تنفيذ عشرة نُظم لحظر توريد الأسلحة فرضها مجلس الأمن، تشرف عليها لجان الجزاءات، مع تعزيز الرصد عن طريق أفرقة خبراء ينشئها المجلس ويعيّنها الأمين العام.

(١١) المعيار ٤-١٠ من المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

(١٢) وفقاً للتوصية الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٨ المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ خطوات أخرى ترمي إلى تعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة الفوائض في مخزون الذخيرة التقليدية (انظر A/63/182).

٣٦ - وفي تقريره السابق، أشرت إلى أن أفرقة الرصد أو أفرقة الخبراء التي ينشئها مجلس الأمن لرصد الجزاءات كثيرا ما تواجه تحديات عملية، مثل الافتقار إلى القدرة على تجهيز وتحليل نتائجها إلكترونيا، وربط هذه النتائج بالبيانات التي جمعتها أفرقة الرصد في إطار نُظم جزاءات أخرى. ويسرني أن أشير إلى أنه منذ ذلك الوقت، أنشأت الأمانة العامة نظاما إلكترونيا لإدارة البيانات تدرج فيه البيانات الوصفية والوثائق الأصلية التي جمعتها مختلف أفرقة الرصد، وبذلك يحسّن الذاكرة المؤسسية لهذه الأفرقة وييسر عملية التحليل أمام مختلف الأفرقة ونُظم الجزاءات. وفي تطور إيجابي آخر، ينص الترتيب المتعلق بالتعاون بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) والأمم المتحدة فيما يتعلق بلجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، والمكمل لاتفاق التعاون المبرم بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) والأمم المتحدة، الموقع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، على تعزيز تبادل المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بالوثائق التي جمعتها أفرقة الرصد، والتي قد تكون مفيدة لهيئات التحقيق التابعة للدول الأعضاء. ولتعزيز هذه الاتجاهات، قد يود مجلس الأمن التشجيع على تعزيز التعاون العملي بين الجهات المعنية من أفرقة رصد الجزاءات التابعة للمجلس وبعثات حفظ السلام والدول الأعضاء وهيئات التحقيق التابعة لها، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية المعنية.

حظر توريد الأسلحة وحفظ السلام

٣٧ - كلّف مجلس الأمن أربع بعثات لحفظ السلام، هي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بالمساعدة على رصد تنفيذ نُظم حظر توريد الأسلحة، أو أحكام اتفاقات السلام المتعلقة بالأسلحة. وإضافة إلى ذلك، فإن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مكلفتان بجمع أو مصادرة الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي تشكّل انتهاكا للجزاءات، ثم التصرف فيها بشكل مناسب.

٣٨ - وفي ليبيريا، تقوم بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا برصد الاتجار بالمخدرات والأسلحة الخفيفة، وتقوم بعمليات تفتيش عن الأسلحة والذخيرة التي أُدخلت إلى البلد في إطار الإعفاءات الممنوحة من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المتعلق بليبيريا. وتقوم البعثة أيضا بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن عمليات تفتيش شحنات المعدات التي تجريبها البعثة في نقطة الدخول، وتزوّد فريق الخبراء بهذه المعلومات عن ليبيريا.

٣٩ - وبينما لاحظ فريق الخبراء التقدم الذي أحرزته البعثة في إنجاز مهامها المتصلة بالأسلحة الصغيرة، فقد أوصى بإنشاء قاعدة بيانات تابعة لشرطة الأمم المتحدة تتضمن الطلبات الموجهة إلى اللجنة بشأن الإعفاء من حظر توريد الأسلحة، وقاعدة بيانات إلكترونية للأسلحة والذخيرة التي عثرت عليها البعثة، وذلك من أجل الخروج بتقدير أفضل لمصدر ومدى الدعم العسكري الخارجي الذي يوجب الحرب الأهلية (انظر S/2009/640).

٤٠ - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تتعهد بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية قاعدة بيانات للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي جُمعت من الجماعات المسلحة، على الرغم من أن فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية ذكر أن طريقة إدخال البيانات تحتاج إلى تحسين لكي تكون المعلومات مفيدة في عمليات التعقب. وأوصى الفريق بتوسيع نطاق ولاية البعثة لتشمل تعهد قاعدة بيانات تضم الأرقام المسلسلة لكل الأسلحة الصغيرة المملوكة للدولة وأماكن وجودها، وأن تنشئ البعثة قاعدة بيانات تتضمن كل المعلومات المتاحة عن الأسلحة والذخائر التي في حوزتها. وأوصى أيضاً بالتحقق من مخازن الأسلحة والذخيرة التابعة للقوات المسلحة التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية التي تضم مخزونات ومعدات خطيرة، مثل الألغام الأرضية والذخيرة العنقودية، وتعزيز قدرة البعثة على القيام بعمليات التفتيش المرتبطة بولاية رصد الحظر المفروض على توريد الأسلحة (انظر S/2009/603).

٤١ - وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار هي بعثة حفظ السلام الوحيدة التي تمتلك خلية متكاملة معنية بالحظر، تجمع خبرات مدنية وعسكرية وخبرات الشرطة. وتقوم الخلية المعنية بالحظر بتقديم دعم إداري وفني إلى فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار وبتيسير الاجتماعات بين الفريق والمسؤولين الإيفواريين.

٤٢ - وأوصى فريق الخبراء بأن تقوم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بإنشاء قاعدة بيانات للأسلحة المدمرة والأسلحة المستوردة في إطار الإعفاءات الممنوحة بموجب أحكام الحظر المفروض على توريد الأسلحة.

٤٣ - وأشار فريق الخبراء المعني بالسودان إلى أن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لا تمتلك أي نظام داخلي يتيح تسجيل الأسلحة والأعتدة العسكرية التي أُدخلت إلى دارفور. بموجب إعفاء من حظر توريد الأسلحة، ذلك أن هذا النظام سيكون ضرورياً في تحديد ما فقد أو تسرب من المخزونات. وفي حين لم يوضع حتى الآن في دارفور أي برنامج رسمي لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، فقد أوصى الفريق بأن تقوم العملية المختلطة بإنشاء سجل داخلي للأسلحة، يتاح للفريق ولموظفي البعثة

الذين يقومون برصد حظر توريد الأسلحة، من أجل التصدي بفعالية لمشكلة فقدان الأسلحة والذخائر أو تحويل مسارها.

٤٤ - وفي تقريره السابق، شملت التوصيات المقدمة بشأن حظر توريد الأسلحة تعزيز التعاون بين أفرقة الخبراء وبعثات حفظ السلام. وفي حين أن هناك اختلافاً بين أفرقة الخبراء وعمليات حفظ السلام من حيث الدور والمسؤوليات والأهداف، فإن زيادة تعزيز تبادل المعلومات والتعاون وتضافر الجهود بين الجانبين يظل أمراً حيوياً.

العنف المسلح

٤٥ - كثيراً ما يكون من الصعب التمييز بين العنف السياسي الواسع النطاق والسلوك الوحشي المنظم اللذين تمارسهما جماعات تعمل في ظل نفس الظروف، بتيسير في أغلب الأحوال من مناصري النخبة، وفي غياب الرقابة الأساسية من الدولة وغياب سيادة القانون. والصومال واحدة من أسوأ الأمثلة على ذلك، ولكن هناك أنماطاً متشابهة من هايتي إلى أفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان. إذ توفر المشاركة في جماعة مسلحة، سواء كانت بدوافع سياسية أم لا، سبيل العيش للشبان، والشرعية المتصورة التي قد لا تقدمها السلطات العامة والقطاع الخاص.

٤٦ - وهناك حاجة ماسة إلى زيادة النهج المستندة إلى الأدلة لمعالجة أسباب العنف المسلح وعواقبه. وكثيراً ما يكون من الصعب عن طريق برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتدابير الرقابة على الأسلحة الصغيرة معالجة العنف الإجرامي الذي كثيراً ما يحل محل العنف السياسي في فترة ما بعد انتهاء النزاع^(١٣). وفي هذه البيئات، يلزم أن يكون اتخاذ تدابير جمع الأسلحة والأنشطة ذات الصلة مصحوباً ببرامج تنمية موجهة نحو منع العنف المسلح والحد منه، وكذلك اتخاذ تدابير أخرى ترمي إلى تعزيز حماية السكان المدنيين.

٤٧ - وأواصل تأييد إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية الصادر عام ٢٠٠٦^(١٤)، وذلك على وجه الخصوص لأن الدول التي أقرته التزمت بالربط بين الرقابة على الأسلحة الصغيرة والحد من العنف المسلح واحترام حقوق الإنسان والتنمية المستدامة. ويهدف الإعلان، المفتوح أمام انضمام جميع الدول الأعضاء، إلى التشجيع على إجراء تخفيضات قابلة للقياس في العنف المسلح في جميع أنحاء العالم، وكذلك إدخال تحسينات ملموسة في الأمن البشري بحلول عام ٢٠١٥. وقد أشرت إلى أن وضع أهداف قابلة للقياس بشأن خفض

(١٣) *International Peacekeeping* Vol.16, No.1, 2009, P. 37

(١٤) انظر www.genevadeclaration.org

العنف المسلح حتى عام ٢٠١٥ سوف يجعل من الممكن دمج المواضيع المتعلقة بالأمن في المتابعة المحتملة للأهداف الإنمائية للألفية.

٤٨ - ومنذ ذلك الحين، طلبت مني الجمعية العامة تقديم تقرير عن الحد من الفقر وتعزيز التنمية عن طريق الحد من العنف المسلح ومنعه (انظر A/64/228). ومفهوم العنف المسلح - كما هو موضح في هذا التقرير - يتصل أيضا بعمل مجلس الأمن، إذ إنه يشمل أطراف العنف الإجرامي، والعنف المتصل بالجريمة، والعنف المتبادل بين الأشخاص، (بما في ذلك العنف الجنسي)، في حالات النزاع وبعد انتهاء النزاع.

٤٩ - ومن الممكن منع العنف المسلح والحد منه، وحسب ما تبين في المجتمعات المحلية والمدن والدول في جميع أنحاء العالم. ومن اللازم أن تراعي تدابير لمنع العنف المسلح والحد منه الفعالة بعض خصائص رئيسية معينة. فالعنف المسلح يتركز في كثير من الأحيان في منطقة جغرافية محددة وبين فئات معينة في المجتمع. وفي حين أن مناطق معينة من أي بلد أو مدينة قد تحيا بشكل طبيعي، فإن مناطق أخرى قد تعاني من مستويات عالية مزمنة من العنف المسلح. وكثيرا ما تكون المناطق الطرفية والهامشية والمهملة، من قبيل المناطق الحدودية والأحياء الفقيرة في المدن، عرضة لنمو هياكل السلطة غير الرسمية والمتوحشة التي تستخدم وسائل العنف في تحقيق غاياتها. وتمثل أقصى فائدة محققة من نهج الأمن المجتمعي في أنه يسمح - عندما يقترن بأعمال المسح والتقييم - بتوجيه المساعدة بشكل صحيح على المستوى دون الوطني، حيث تشتد الحاجة إليها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى الممارسة الناشئة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المسماة "الحد من العنف المجتمعي"^(١٥).

٥٠ - ويمكن أن ترتبط أشكال مختلفة من العنف ارتباطا سببيا، وأن يعزز بعضها بعضا. وتبين النسبة العالية من حدوث العنف الجنسي، ولا سيما العنف الجنسي، المبلغ عنها في بعض مناطق النزاع أن العنف الناجم عن النزاع المسلح لا يقتصر على المقاتلين، بل يمتد بشكل روتيني إلى أعمال عنف تُرتكب ضد المدنيين. ويؤكد أيضا ارتفاع معدلات العنف الجنائي في عدد من أوضاع ما بعد النزاع الكيفية التي يمكن أن يشكل بها إرث النزاع عقبة كؤود أمام العودة المستدامة للمشردين من جراء النزاع، وكذلك أمام عمليات التعمير والسلام والأمن والتماسك الاجتماعي. وتتطلب أشكال العنف المختلفة صياغة استجابات سياساتية وبرامجية متكاملة تستهدف معالجة عوامل خطر معينة ووضع سبل وقاية محددة.

(١٥) "Second generation disarmament, demobilization and reintegration (DDR) practices in peace operations: a contribution to the new horizon discussion on challenges and opportunities for UN peacekeeping" (United Nations, 2010)

ولكن من المهم أيضا تجنب معالجة أشكال العنف بمعزل عن بعضها البعض. فقد تعوق النهج الجزأة، التي تركز بشكل ضيق على النزاع أو الجريمة، بلورة استراتيجيات شاملة لمنع العنف المسلح والحد منه، وتحول دون وضع سياسات دولية وإقليمية ووطنية ومحلية أكثر اتساقا.

٥١ - والعنف المسلح شاغل أممي محلي ودولي على حد سواء، وله أبعاد إقليمية وأخرى عابرة للحدود الوطنية. ويمكن أن يمتد عبر الحدود الإقليمية، ويؤدي إلى تشريد أعداد كبيرة من الناس، مثلما شوهد خلال الاشتباكات التي وقعت بين جماعات رعوية متنافسة، أو بين جماعات إجرامية تقرب الأسلحة من بلد إلى آخر. ويمكن أيضا أن تؤثر عصابات الجريمة المنظمة، وجماعات الشتات، والشبكات الإرهابية تأثيرا مباشرا في الديناميات المحلية للعنف المسلح.

٥٢ - ويكتسي العنف المسلح طابعا جنسانيا إلى حد كبير، من حيث أسبابه وعواقبه. ففي جميع المجتمعات المتضررة، يكون أغلب مرتكبي الهجمات المسلحة هم من الشباب الذكور، كما أنهم أغلب الضحايا المباشرين لها. وترجع الأسباب الجذرية الرئيسية لهذه الظاهرة إلى عدم تكافؤ المعايير الاجتماعية والثقافية، وإلى انعدام المساواة هيكلية في العلاقات بين المرأة والرجل. وتثير تلك الظاهرة القلق بوجه خاص في المجتمعات التي تحتوي على نسبة عالية من الشباب بين سكانها، عندما تقترن بارتفاع معدلات البطالة بين الشباب. ويجب أن يكون الاعتراف بالطابع الجنساني للعنف المسلح عنصرا توجيهيا للاستجابات السياسية والبرامجية. وإذا لم تعالج الجوانب الجنسانية للعنف المسلح، بما في ذلك الأدوار الاجتماعية التي يمارسها الذكور والتي كثيرا ما تشكل العنف المسلح، وخضوع النساء والفتيات للتبعية الهيكلية في المجتمع ككل، فقد يُغفل بعض الأسباب الجذرية الرئيسية المؤدية إلى العنف المسلح، وما يحدثه من آثار مختلفة في الفتيات والفتيان والنساء والرجال.

٥٣ - وقد أكد مجلس الأمن في قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) على أن العنف الجنساني، ولا سيما العنف الجنسي، منتشر على نطاق واسع في العديد من مناطق النزاعات، وأن مرتكبي هذا العنف قلما يُقدمون إلى العدالة. وكثيرا ما لا يسجل بشكل كاف إيذاء النساء والأطفال عن طريق العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والعنف في المنزل، والاستغلال الجنسي، حيث يأتي ذلك الإيذاء كنتيجة مهمة من نتائج العنف المسلح. ويُرى أثر العنف في أشد صوره على صعيد الأسرة، حيث يتعين على الأطفال أو النساء رعاية الضحايا أو أن يصبحوا أربابا للأسر المعيشية بحكم الواقع. وفي الحالات التي لا تتوافر فيها للنساء والأطفال فرص لكسب الرزق فيهم يكافحون

لتوفير حاجات أسرهم، وكثيرا ما يعانون من ازدياد مستويات الفقر، التي قد تنتقل إلى الجيل الذي يليهم.

٥٤ - وعلى الرغم من أن المراهقين والشبان قد يكونون أبرز الضحايا المباشرين، فإن الفتيان والفتيات الأصغر سنا يصبحون أيضا بصورة مباشرة وغير مباشرة ضحايا للعنف المسلح، بما في ذلك النزاع المسلح. ويتضرر الأطفال بوجه خاص تضررا غير متناسب بالأعمال العدائية، وذلك بصورة مباشرة كضحايا، وأيضا من خلال ارتباطهم بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة. ويسرني أن ألاحظ اتخاذ مجلس الأمن قراره ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، وزيادة مشاركة أعضائه في التصدي للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. ومن المتوقع أن تؤدي إضافة قتل وتشويه الأطفال والعنف الجنسي إلى معايير إدراج أطراف النزاع المسلح في تقاريري إلى مجلس الأمن، إلى تعزيز بيئة الحماية، والحد من استخدام الأسلحة الصغيرة ضد الأطفال. وإذ إن جهود لجان الجزاءات الرامية إلى إدراج استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح كمعيار للجزاءات الموجهة (انظر قرار المجلس ١٨٥٧ (٢٠٠٨)) من المتوقع أن تُحدث أثرا إيجابيا.

٥٥ - وقد أشار التقرير العالمي عن العنف ضد الأطفال^(١٦) إلى أن العنف في المجتمع المحلي يمكن أن يتخذ أبعادا مخيفة في الأماكن التي تتداول فيها الأسلحة على نطاق واسع. وأوصى التقرير بأن تضع الدول سياسة وقائية شاملة للحد من الطلب على الأسلحة والحصول عليها كإجراء رئيسي يستهدف الحد من العوامل البيئية التي تسهم في العنف ضد الأطفال بالمجتمع المحلي.

منع العنف المسلح والحد منه

٥٦ - مثلما لا يوجد سبب وحيد للعنف المسلح، فإنه لا يوجد حل وحيد له. ويجب أن تراعي برامج منع العنف المسلح والحد منه مجموعة كبيرة من العوامل المتصلة بهذا الخطر ومدى القدرة على التصدي له، وأن تشرك جميع الجهات المعنية ذات الصلة. وتضطلع بالجهود الحالية لاحتواء العنف المسلح والحد منه عموما المؤسسات العسكرية ومؤسسات الشرطة، ووكالات الصحة العامة والتعليم، أو منظمات المجتمع المدني التي تركز على منع النزاعات وبناء السلام والعدالة الانتقالية والتنمية المجتمعية. ولكن البرامج لا توضع دائما على أساس تشخيص دقيق للمشكلة أو أدلة شاملة على ما يصلح وما لا يصلح. وسيكون المؤتمر

(١٦) Paul Sergio Pinheiro, *World Report on Violence against Children* (Geneva United Nations Secretary General's Study on Violence against Children, 2006)

الاستعراضى الوزاري الثاني بشأن إعلان جنيف، الذي سيعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، فرصة لمواصلة بلورة نهج يستند بصورة أكبر إلى الأدلة فيما يتعلق ببرامج الحد من العنف المسلح.

٥٧ - وتحقيقاً لهدف مكافحة العنف المسلح، في بيئات النزاع وما بعد النزاع، ينبغي أن تشمل أنشطة حفظ السلام وبناء السلام الحد من العنف المسلح باعتباره هدفاً أولوية، بما في ذلك توفير بدائل للشباب الأكثر عرضة لخطر الانخراط في العصابات أو الميليشيات. وما برحت منظومة الأمم المتحدة تعمل على ضمان زيادة تكامل برامج الحد من العنف المسلح ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بهدف التخفيف من خطر تقويض المقاتلين السابقين لعمليات السلام الهشة، وأيضاً لضمان التحكم في الأسلحة المتداولة في المجتمعات بشكل أفضل.

٥٨ - وبعد المناقشة المفتوحة التي أجراها مجلس الأمن عام ٢٠١٠ بشأن بناء السلام بعد انتهاء النزاع (انظر S/PV.6299)، لاحظ المجلس أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة يمكن أن يشكل تهديدات عابرة للحدود الوطنية تخل بتوطيد السلام في البلدان الخارجة من النزاع (انظر S/PRST/2010/7). ومن المهم تحديد تدفقات الأسلحة غير المشروعة باعتبارها تهديداً مباشراً لحفظ السلام وبناء السلام؛ ومن المهم بنفس القدر إيجاد استجابات واسعة النطاق تستند إلى السياسات، على النحو الذي تأكد في تقريرى عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع (S/2009/304). وتشمل هذه الاستجابات النشر الفعال لقوات حفظ السلام، ونزع سلاح المقاتلين السابقين والأفراد المرتبطين بهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، ودعم مشاركة المرأة في مؤسسات ومبادرات بناء السلام (انظر S/2010/466)، وتعزيز سيادة القانون بما في ذلك إصلاح قطاع الأمن. ومن الضروري أيضاً وضع تدابير الحد من التسلح على المدى الطويل، وتشجيع جهود إعادة الإعمار، وتعزيز الأمن المجتمعي، وإيجاد بيئة يمكن فيه تقديم الخدمات الحكومية وتحسين الأداء الاقتصادي، وتوفير فرص العمل، والاستثمار في آليات لامركزية لتسوية المنازعات يمكن أن تساعد على منع العنف المسلح.

٥٩ - وعلاوة على ذلك، اكتسبت المؤسسات المالية الدولية أيضاً خبرة كبيرة في مجال منع العنف المسلح والحد منه، وسلمت بأهمية تعزيز التنمية والأعمال الاقتصادية الحرة بطرق تخفف من العنف المسلح. ولقد أنشأ البنك الدولي وحدة معنية بالنزاع والجريمة والعنف بهدف دعم الجهود التي يبذلها بقصد تعزيز قدرة الدول والمجتمعات على التصدي للعنف المسلح. وكثير من هذه التدخلات تدعم دعماً واضحاً عمليات التشخيص والتخطيط،

وكذلك القدرة على الحد من العنف الجماعي والعنف فيما بين الأشخاص، وذلك على الصعيد الوطني وصعيد البلديات. ومن المتوقع أن يقدم تقرير التنمية في العالم عام ٢٠١١: النزاع والأمن والتنمية، الذي يعده البنك، المساعدة بصورة أكبر على تحديد أهمية هذه النهج.

٦٠ - وقد اضطلعت الدول الأعضاء بمجموعة من التدخلات الرامية إلى التصدي للعنف المسلح. وحيد الكثير من الحكومات أنشطة الإنفاذ التي تشمل إجراءات عسكرية، وإجراءات تتخذها الشرطة، وتشريعات عقابية. وفي حالات أخرى، نُفذت أنشطة لمنع تركيز على الحوافز، إلى جانب العقاب والردع. وتجمع الأنشطة الناجحة عادة بين إجراءات الإنفاذ من قبيل تعزيز الحفارة والبرامج الطوعية والوقائية التي تعالج المخاطر الهيكلية والمباشرة، وتعزز قدرة الناس والمجتمعات المحلية على التصدي للعنف المسلح.

الاستخدام وإساءة الاستخدام

٦١ - لا تقتصر مسألة الأسلحة الصغيرة على إنتاجها والاتجار بها وتكديسها وتحويل مسارها وإنما تشمل أيضا استخدامها. فبالنسبة للمسؤولين العموميين، تمثل المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القوانين مثالا جيدا على معيار متفق عليه داخل الأمم المتحدة يمكن أن يُسترشد به في التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاعات^(١٧).

٦٢ - ولا ينبغي أن تكون جهود تشجيع الامتثال للقواعد المتفق عليها، موجهة فحسب إلى مسؤولي الحكومات. لأن الموظفين الحكوميين ليسوا وحدهم المكلفين بالتقيد بضمان أن يكون استخدامهم للأسلحة استخداما مشروعاً، فالقانون الإنساني الدولي يتناول سلوك الجماعات المسلحة أيضا^(١٨). وفي السنوات الأخيرة، دخلت أطراف فاعلة في مجال المساعدة الإنسانية، منها لجنة الصليب الأحمر الدولية، بقدر من النجاح في حوار مع الجماعات المسلحة من غير الدول ابتغاء النهوض باحترام تلك الجهات للقانون الإنساني الدولي، وتشجيعها على الامتناع عن استخدام الألغام المضادة للأفراد وعن تجنيده الأطفال جنوداً في صفوفها. وأخذت عدة جماعات مسلحة في مختلف أنحاء العالم على عاتقها التزامات ذات صلة بالأسلحة تراوحت بين فرض قيود على استخدام أسلحة تثير شواغل محددة واتخاذ

(١٧) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، التي عقدت في هافانا، عام ١٩٩٠.

(١٨) انظر، اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المبرم عام ١٩٧٧.

تدابير وقائية إزاء استخدام القوة والأسلحة النارية، وبذل جهود ترمي إلى ضمان الأمن والسلامة الأساسيين فيما يتعلق بمخزونات الأسلحة والذخيرة. وفي حين أنه لا يُعرف سوى القليل عن مدى تنفيذ تلك الالتزامات، فإنها جديرة بأن تخضع لرصد أكثر منهجية من أجل الوصول إلى إدراك أفضل لمدى ما يمكن أن تحدثه من تأثير في مجال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2009/277).

ثالثاً - برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

٦٣ - أفضت اجتماعات الأمم المتحدة الثلاثة الأولى التي عُقدت في إطار برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعتمد عام ٢٠٠١، إلى نتائج محدودة. فقد اختتم الاجتماعان المتعاقبان للدول اللذان عقدا عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، في إطار الاجتماعات التي تعقد كل سنتين، دون صدور وثيقتين ختاميتين هامتين. وحدث الشيء ذاته بالنسبة لمؤتمر الأمم المتحدة الأول لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج، الذي عقد عام ٢٠٠٦ في إطار برنامج العمل. بيد أن الاجتماعين الثالث والرابع للدول اللذين عقدا عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، في إطار الاجتماعات التي تعقد كل سنتين، قد حالفهما النجاح في تحقيق نتائج عملية المنحى شكّلت توجيها للجهود والتعاون المبذولين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي (انظر A/CONF.192/BMS/2008/3 و A/CONF.192/BMS/2010/3).

٦٤ - وفي كلا الاجتماعين، أكدت الدول على ضرورة تعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية وإعمال أطر تشريعية ورقابية فعالة. وجرى مواصلة مناقشة التعاون عبر الحدود، لا سيما فيما يتعلق بالطلبات المتصلة بتعقب مسار الأسلحة. ولا يزال موضوع تحسين فعالية التعاون والمساعدة موضوعاً ذا أهمية محورية.

٦٥ - وأوصت الدول في الوثيقة الختامية لاجتماعها الذي عقد عام ٢٠١٠ (الواردة في A/CONF.192/BMS/2010/3) بإجراء تقييم شامل للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بعد مرور ١٠ سنوات على اعتماده، كإسهام في المؤتمر الاستعراضي الثاني لبرنامج العمل، الذي سيعقد عام ٢٠١٢. ولم يتم بعدُ تحديد الجهة التي ينبغي أن تضطلع بذلك التقييم. وفي القرار ذي الصلة الذي اتخذ عقب ذلك الاجتماع (قرار الجمعية العامة ٦٥/٦٤)، أشير إلى أن هذا التقييم ينبغي أن يناط بالدول نفسها.

٦٦ - واتفقت الدول على عقد اجتماع من نوع جديد في إطار برنامج العمل، أي اجتماع للخبراء الحكوميين مفتوح العضوية بغرض التصدي للتحديات الرئيسية التي تعترض التنفيذ، والفرص المتاحة المتعلقة بمسائل ومواضيع خاصة، منها التعاون والمساعدة الدوليان. ومن المقرر أن ينصب تركيز اجتماع الخبراء، الذي سيعقد في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، على مجالات وضع العلامات على الأسلحة الصغيرة وحفظ سجلاتها وتعقب مسارها.

٦٧ - وفي تقريره لعام ٢٠٠٨، أبلغت المجلس بأن بعض الدول قد أنشأت، في إطار تنفيذها لبرنامج العمل، أطرا تشريعية وطنية ونقّحتها، وأدرجت خطط عمل خاصة بالأسلحة الصغيرة في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وعملت على وضع برامج جمع الأسلحة وتدميرها، وحسّنت إدارة مخزونها من الأسلحة، وانضمت إلى جهود التعاون والمساعدة الدوليين. وقد وصلت الدول إحراز تقدم في جميع تلك المجالات. وحسّنت الدول كذلك أمن مخزونها من الأسلحة وقامت بتدمير فائض أسلحتها، وهي عمليات تجري في كثير من الأحيان بمساعدة تقدمها الأمم المتحدة، في إطار شراكة مع الجهات المانحة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني. وأدرجت بعض الدول خطط عمل تتصل بالأسلحة الصغيرة في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، أو قامت، من ناحية أخرى، بتوسيع نطاق نهجها في التعامل مع هذه المسألة. وقد عزز عدد متزايد من الدول مستوى الشفافية بموافاة سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بتقارير عن عملياتها في مجال نقل الأسلحة الصغيرة. بيد أن معدل تقديم التقارير الوطنية بموجب برنامج العمل ما زال ضئيلا في بعض المناطق، كما أن التقارير الوطنية لا توضح في كثير من الأحيان طبيعة التحديات المرتبطة بتنفيذ البرنامج على الصعيد الوطني، وكيفية التغلب على هذه التحديات. وعلاوة على ذلك، لا يزال بالإمكان تحسين فعالية تبادل المعلومات عن التنفيذ بين السلطات المعنية بالتحقيق وإنفاذ القانون التابعة للدول وكذلك بين الدول ومنظمة الإنتربول.

٦٨ - وأفضت التدابير الموصى باتخاذها على الصعيد الوطني الواردة في برنامج العمل، إلى اتخاذ بعض المبادرات الإقليمية الواعدة من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، ولا سيما فيما يختص بالمبادرات المتعلقة بوضع المعايير. ومن الأمثلة الهامة في الآونة الأخيرة على ذلك اتفاقية وسط أفريقيا للرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وإصلاحها وتركيبها لعام ٢٠١٠. ويلزم بذل المزيد من الجهود لتجسيد هذه المبادرات في التشريعات والإجراءات الوطنية. وتمكنت منظمات إقليمية، حيثما أُتيح لها الموارد اللازمة، من تحقيق تغيير ملحوظ على أرض الواقع؛ وكثيرا ما تقدم البرامج والمبادرات والمشاريع التي تنفذها صناديق الأمم المتحدة

ووكالاتها ومراكزها الدعم والمساعدة في المجال التقني. إذ إن هذه الشراكات تكفل التآزر واستعمال الموارد بصورة فعالة.

٦٩ - وفي تقريره لعام ٢٠٠٨، ذكرت عددا من العوامل التي تحول دون فعالية تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي لتعقب الأسلحة الصغيرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك كونهما غير ملزمين قانونا؛ والافتقار إلى إمكانية القياس، وإلى معايير ملموسة ومواعيد إنجاز فاصلة؛ وافتقار العديد من الدول الأعضاء إلى القدرات اللازمة، ولا سيما الدول الأكثر تضررا؛ والمناقشة العديمة الجدوى المتعلقة بما إذا كانت الذخائر مدرجة في برنامج العمل أم لا. وفي ذلك التقرير، أبلغت المجلس أيضا بأن الأمم المتحدة قد شرعت في مبادرة لوضع معايير دولية للرقابة على الأسلحة الصغيرة من أجل تبسيط وضع السياسات على نطاق الأمم المتحدة والبرامج والممارسات، ولتقديم توجيهات عملية إلى الدول، أو غيرها من الجهات المعنية التي ترغب في المضي قدما فيما يتعلق بهذه المسألة. ويتواصل إحراز تقدم جيد في عملية وضع تلك المعايير نتيجة عقد عملية تشاورية شاملة، شملت وكالات الأمم المتحدة، والخبراء الحكوميين، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمجتمع المدني، وقطاع صناعة الأسلحة الصغيرة. وستعرض تلك المعايير، في صيغتها النهائية، خلال المؤتمر الاستعراضي الثاني، الذي سيعقد عام ٢٠١٢.

٧٠ - ولا تزال النقاط التي تناولتها في تقريره لعام ٢٠٠٨ سارية. وبالمثل، ما زال هناك التحدي الخاص المتمثل في التنسيق المتعلق بالمسألة الشاملة للأسلحة الصغيرة، الذي يعقد النهج المركزة المحددة في برنامج العمل. والأسلحة الصغيرة هي فئة ذات أهمية في ميادين متنوعة من ميادين السياسات، من قبيل ميادين الأمن الدولي، وحقوق الإنسان، والصحة العمومية، والتنمية، ومراقبة الحدود، ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وقد تود الدول الأعضاء مواصلة النظر في تحديد المحفل الذي من المتوقع أن يجلب إليها أكبر قيمة مضافة على إثر إحراز تقدم ملموس دون إحداث ازدواجية. فعلى سبيل المثال، فرغم أنه قد يُعرض في إطار برنامج العمل تحسين التدابير المتخذة بشأن الرقابة على حركة الأسلحة الصغيرة عبر الحدود؛ فإن تناول هذا الموضوع في محفل يعقده خبراء منظمة الجمارك العالمية قد يشكل ميزة واضحة. وقد تود الدول الأعضاء أيضا تحديد أوجه ارتباط فريقها العامل المفتوح باب العضوية المعني بالأسلحة النارية، المنشأ حديثا في إطار بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية، بالعمل المضطلع به في سياق برنامج العمل.

رابعاً - الملاحظات والتوصيات

٧١ - في إطار الأمم المتحدة، طرأ تحسن ملحوظ على التنسيق المتعلق بمسألة الأسلحة الصغيرة على مدى السنوات الثلاث الماضية. فقد ارتفع عدد كيانات الأمم المتحدة المشاركة في الآلية المعززة للعمل التنسيقي المتعلق بالأسلحة الصغيرة من ١٦ كيانا عام ٢٠٠٨ إلى ٢٣ كيانا، ولدى الآلية استراتيجية قائمة متعددة السنوات. ويتواصل إحراز تقدم جيد في عملية وضع معايير دولية للرقابة على الأسلحة الصغيرة، ومبادئ توجيهية تقنية دولية بشأن الذخائر. ويجري كذلك تزويد الدول بأدوات منها دليل تشريعي، ودليل تقني، وقانون نموذجي بشأن بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية، وموقع شبكي لتبادل المعلومات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة^(١٩)، ونموذج جديد لتقديم التقارير إلى برنامج العمل بشأن الأسلحة الصغيرة، واتباع نهج منسق للتوفيق بين الاحتياجات والموارد^(٢٠). ولا تزال ثمة ضرورة للقيام بمزيد من التحسينات، بما في ذلك ضرورة أن يتواصل إيجاد حلول متكاملة تستهدف الحد من الأسلحة الصغيرة، ومن العنف المسلح في حالات حفظ السلام وبناء السلام. ولعل أهم مسألة من الناحية الهيكلية هي تحديد سبل تشجيع الدول على تبادل المعلومات المتصلة بالعمليات على نحو كاف بين هيئاتها المعنية بإنفاذ القانون أو التحقيق بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. والأمم المتحدة على استعداد لتقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تحقيقاً لهذا الغرض.

٧٢ - وقد تضمن تقرير لعام ٢٠٠٨ جملة من التوصيات التي استند إليها في إحراز التقدم.

٧٣ - وفيما يختص بالتوصيات المتصلة بتحسين جمع البيانات وإمكانية القياس، فقد كان العمل الذي اضطلع به عدد من الجهات المعنية عملاً هاماً، ولا سيما في إطار إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية. وأحرز شركاء الأمم المتحدة بدورهم تقدماً كبيراً في مجال البحوث المتعلقة بالسياسات والممارسات في مجال الأسلحة الصغيرة، ومنها تصنيف البيانات على أساس نوع الجنس والعمر.

٧٤ - ولا تزال التوصيات المقدمة المتعلقة بإدراج خطط عمل بشأن الأسلحة الصغيرة في الأطر الإنمائية وأطر بناء السلام على الصعيد الوطني، وبالخاصة عموماً إلى المساعدة والتعاون الدوليين توصيات ذات قيمة. وتعد الخطتان الإنمائيتان لكل من بوروندي وغينيا - بيساو

(١٩) نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، انظر www.poa-iss.org.

(٢٠) انظر www.poa-iss.org/MGE/Documents/Index/Assistance-Proposals-BMS4-2010.pdf.

مثالين جديدين على جهود التكامل المذكورة. وقد استمر التعاون الدولي والمساعدة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي، بدعم يقدم في كثير من الأحيان من وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها القطرية ومراكزها الإقليمية.

٧٥ - ولا تزال التوصيات التي تستهدف تحسين إدارة حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك زيادة تعزيز أوجه التآزر فيما بين حفظة السلام والجماعات المعنية برصد تنفيذ الجزاءات، والدول الأعضاء ومنظمة الإنتربول (فيما يتعلق بأنشطة تعقب مسار الأسلحة)؛ والجهود المبذولة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بمثابة مبادئ هامة يُسترشد بها في الإجراءات التي تتخذها الدول.

٧٦ - ومن المتوقع أن تشمل المفاوضات التي تُجرى في إطار عملية الأمم المتحدة صوب التوصل إلى إبرام معاهدة عن تجارة الأسلحة، تحسين تحقق الدول من هوية المستعمل النهائي للأسلحة الموصى به.

٧٧ - وفي هذا التقرير، حاولت أن أستند إلى توصياتي السابقة، وطرحت مسائل تثير شواغل خاصة، وذلك في ضوء تزايد فهمنا ومعرفتنا لمسألة الأسلحة الصغيرة في سياقها الأوسع. وفي هذا الصدد، قد تكون التوصيات التالية جديرة بأن يحيطها مجلس الأمن باهتمامه:

التوصية ١

يُعد تعقب مسار الأسلحة الصغيرة في حالات ما بعد انتهاء النزاعات والحالات المحتمل وقوع نزاعات فيها أداة رئيسية من أدوات تحديد منافذ تحويل مسار الأسلحة والذخيرة، ومن ثم تحديد المواطن التي ينبغي تحسينها في مجال تأمين حماية مخزونات الأسلحة وشحناتها. فالدول لا تقوم بتعقب مسار الأسلحة في هذه الحالات إلا نادرا. وقد يود مجلس الأمن تشجيع الدول على تعزيز قدراتها على تعقب الأسلحة وتعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالتعقب في هذه الحالات، بما في ذلك مع الأمم المتحدة.

التوصية ٢

ينبغي أن تعمل برامج جمع الأسلحة في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات على تسجيل الأسلحة بتفصيل كاف لضمان المساءلة وتيسير سبل تعقب مسار تلك الأسلحة في حالة تحويل مسارها. وينبغي أن تكون نظم حفظ السجلات مصممة على نحو يضمن للموظفين معرفة أي معلومات ينبغي لهم تسجيلها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بوضع العلامات على الذخيرة. وستوفر المعايير الدولية للرقابة على الأسلحة الصغيرة، التي

تعكف الأمم المتحدة على وضعها، توجيهها عمليا في هذا الشأن. وقد يجري إدخال المزيد من التحسينات على المعايير المتكاملة لتزعم السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي وضعتها الأمم المتحدة، بالاستناد إلى المعايير الدولية المذكورة، ابتغاء تحديد المتطلبات الأساسية فيما يتعلق بنظم حفظ السجلات، وتوفير التدريب الكافي على استخدامها.

التوصية ٣

يتسنى مساعدة أفرقة الخبراء التي ترصد نظم حظر توريد الأسلحة في ما تقوم به من أعمال إذا أتيحت لها المعلومات الأساسية المتعلقة بممارسات الدولة المتصلة بوضع العلامات على الذخيرة. وقد يود مجلس الأمن تشجيع الدول الأعضاء على أن تقوم طوعا بموافاة الأمم المتحدة بمعلومات عامة عن العلامات التي يضعها على ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعون الخاضعون لولايتها القضائية، وكذلك عن العلامات الموضوعة على الذخيرة المستردة بسبب الاستخدام غير المشروع.

التوصية ٤

توضح، فيما يبدو، مخزونات الذخيرة الوطنية غير المأمونة أو التي لا تُرصد بصورة سليمة، سبب ارتفاع نسبة تحويل مسار الأسلحة إلى الأسواق غير المشروعة على الصعيد العالمي، وتمثل عاملا رئيسيا يسهم في إطالة أمد النزاعات المسلحة وتصعيد حدتها، وكذلك في الإرهاب والجريمة، وغير ذلك من أشكال العنف المسلح. وهي أيضا مصدر مهم من مصادر تجميع الأجهزة المتفجرة المرتجلة. ويشكل تدمير فائض الأسلحة والذخيرة عملية فعالة من حيث التكلفة، إذا ما قورنت بتكاليف تأمين حماية المخزونات والمحافظة عليها على الوجه الصحيح، وهي عملية ينبغي أن تنشط في إجراءاتها الدول، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وبعثات حفظ السلام. وقد يود مجلس الأمن تشجيع الدول على أن تطبق، طوعا، المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة بمجرد وضعها في صيغتها النهائية.

التوصية ٥

سعيًا إلى إضفاء الفعالية على مكافحة العنف المسلح في حالات ما بعد انتهاء النزاعات والحالات المحتمل وقوع نزاعات فيها، يلزم أن تضع أنشطة حفظ السلام وبناء السلام والمساعدة الإنمائية خططًا للحد من العنف المسلح على سبيل الأولوية. وفي مثل تلك السياقات يكون من الضروري إحداث التكامل بين تدابير الرقابة على الأسلحة التقليدية والتدخلات الموجهة نحو الطلب على الأسلحة، والنهوض بقدرة القائمين على

الأمن وسلطات الحكومة على تعزيز أمن المجتمع وإدارة النزاعات وتخفيف حدة العنف. وفي هذا السياق، يتعين أن يتواصل تحديد أهداف تكون قابلة للقياس بشأن منع العنف المسلح والحد منه لتحقيقها بحلول عام ٢٠١٥.

التوصية ٦

تماشياً مع تقريري لعام ٢٠٠٩ عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2009/277)، قد يود مجلس الأمن مواصلة تحديد السبل الكفيلة بزيادة امتثال الجماعات المسلحة من غير الدول للمعايير الدولية المتعلقة باستخدام وتكديس الأسلحة والذخيرة في أوقات النزاع.